

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 30 ذو القعدة
الموافق: 1375.12.9 و.ر (2007 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
علي محمد البوسيفي
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:
ومسجل المحكمة الأخ:
ناصر المهدي حمزة
الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 53/128 ق

المقدم من: الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته .
" تنوب عنه/ إدارة القضايا"
ضد: مرعي عبد النبي السيد الشهبي بصفته وكيلاً عن والده.

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري -
بتاريخ: 1374.4.25 ر (2006 مسيحي) في القضية رقم: 33/422 ق.

اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991 ، صدر قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم 83 لسنة 1992 الذي حدد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي يستحق عنه الاشتراك الضماني للمضمون المشترك ، ولم تكن علاوتي العلاج والوقود من بين المزايا المالية التي حددها ، ولما كان من المقرر أن المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات المضمونين هو نفسه الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني ، فإن علاوتي العلاج والوقود لا تدخلان ضمن المزايا المالية التي تسوى على أساسها المعاشات الضمانية ، ولما كان المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض دعوى الطاعن ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بالتالي قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار
علي محمد البوسيفي
عضو الدائرة

المستشار
فوزي خليفة العابد
عضو الدائرة

المستشار
الطاهر خليفة الواعر
رئيس الدائرة



مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..